بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

كلية الحقوق
قسم الاقتصاد والمالية العامة

الآليات الاقتصادية لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في السوق المصري

"دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي"

للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

حذيفة عصام محمد سليمان

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

أ.د السيد عطية عبد الواحد (**رئيساً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د صفوت عبد السلام عوض الله (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب سابقًا - جامعة عين شمس.

أ.د سعيد أبو الفتوح (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د عبد العزيز فرج محمد (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة.

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

كلية الحقوق
قسم الاقتصاد والمالية العامة

صفحة العنوان

اسم الباحث: حذيفة عصام محمد سليمان

اسم الرسالة: الآليات الاقتصادية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في السوق المصري (دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم: الاقتصاد والمالية العامة

الكلية: الحقوق

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة التخرج: ٢٠٠٨

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم الاقتصاد والمالية العامة

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: حذيفة عصام محمد سليمان

اسم الرسالة: الآليات الاقتصادية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في السوق المصري (دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي)

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

أ.د / السيد عطية عبد الواحد (**رئيساً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د / صفوت عبد السلام عوض الله (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب سابقًا - جامعة عين شمس.

أ.د سعيد أبو الفتوح (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د عبد العزيز فرج محمد (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة.

الدراسات العليا

ختم الإجازة **أُجيزت الرسالة** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الشكر والثناء الواجبين لكل ذي فضل وجميل واستجابة شرعية لقوله صل الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"، ومن هذا المنطلق فإني اتعبد لله لتوجيه الشكر والثناء لكل صاحب فضل عليّ بعد الله في هذا العمل الذي واصلت فيه الليل بالنهار وكان من هؤلاء الذين سأسوق أسمائهم الفضل العظيم بعد الله في تخفيف المعاناة وتذليل كثير من الصعاب ولولاهم لكان الوصول إلى ما وصلت إليه من أبعد الآمال وأعسر الرجاءات فالشكر أولاً بعد الله إلى والديّ اللذين بذلا من الجهد والعرق ما يعجز لساني عن توفيتهما حقهما ثم لأصحاب السيادة والريادة الذين نعمت بالانتساب إليهم علمًا وعملًا وكانوا فيما شعرته منهم ولمسته أصحاب فضل عظيم ونسب في العلم عريق فإن (العلم رحمٌ بين أهله) ولقد تجسدت هذه الصلة العظيمة في أشخاص هؤلاء العظام الذين تتزين بذكرهم المجالس وتشرف بحضورهم المحابر الذين جعل الله لكل واحد من أسمه نصيبًا، فهم بين السيادة والسعادة والصفوة يدور أمرهم عزًا وشرفًا أعني بهم:

فضيلة **الأستاذ الدكتور/ السيد عطية عبد الواحد – أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس،** لتفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء، ثم **الأستاذ الدكتور/ صفوت عبد السلام عوض الله – أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب سابقًا - جامعة عين شمس،** الذي وسعني فضله حتى أعجزني عن شكره في قبوله الإشراف على هذا العمل، أسأل الله العظيم أن يبارك له في عمره وعمله وولده وأهله، ولم يكن **الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح – أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.** بأقل منه فضلاً وجوداً وكرمًا في قبوله الإشراف على هذا العمل ولم

يبخل عليّ بالنصح والتوجيه ولا أجد ما استطيع أن أوفيهما بشئ من حق سوى أن أقول لهما: "من قال جزاك الله خيرًا فقد وافى جميلاً وأعطى جزيلاً وما قصر من اتخذ الله وكيلاً"، وعليه فإني أكِلُ حق شكركم جميعًا إلى الله الذي لا تغيض خزائنه ولا تنفد فضائله، وأسأل الله العظيم أن يجعل من فضيلة **الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد فرج – أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الذي تفضل بقبول العضوية لمناقشة تلك الرسالة عنوانًا لخير نافع وبابًا للبركة المرسلة.**

آولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يومًا يا جرير المجالس

شكر الله لكم جميعًا وجزاكم عما بذلتم معي ومع غيري خير ما جزى به عالمًا عن أبنائه كما أسأله جل جلاله أن يزيدكم جميعًا شرفًا ورفعة، وأن يتقبل منا جميعًا صالح الأعمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب الله العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد،

يقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(١).

إن التجارة تعتبر عصب الحياة الاقتصادية في الماضي والحاضر، ولأهميتها ومكانتها ولدورها الذي أدى إلى ازدهار الحياة بكافة مجالاتها؛ اشتد الإقبال عليها، ونظرا للتطور السريع الذي حدث عليها، اشتد التنافس بين التجار، وتعددت وتنوعت أساليب التنافس المتبعة في التجارة. فأشكل على الناس بعض الأمور المتعلقة بالمنافسة التجارية، كما جهل بعض التجار حكم هذه الأمور فاتبعوا بعض الأساليب غير المشروعة ظانين أنها مشروعة، وذلك لكثرة استعمالها من غير علم بمشروعيتها.

والإسلام دين يصلح كل زمان ومكان، فإذا ما عدنا إلى تشريعاته العظيمة، وإلى دين نبينا – صلى الله عليه وسلم– وجدنا الجواب الشافي لكل ما يجول في خاطرنا، فالإسلام يسعى إلى إسعاد البشرية جمعاء، لذا اهتم بالجانب الاقتصادي عموما والجانب التجاري خصوصا، ووضع لكل منهما الخطوط العريضة والضوابط التي تكفل تحقيق السعادة، فهي شريعة تتصف بالمرونة والواقعية والقدرة على استيعاب كل ما استجد وكل ما أشكل على الناس معرفة وجه الصواب فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

والاقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية (من متطلبات مادية) المتنوعة، والمتسمة بالوفره، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي يحدث بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه.

والإسلام كنظام شامل للحياة انطوى على تنظيمات للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فهو لم يكن في يوم من الأيام مجرد شعائر تقام، أو صلوات تؤدي أو أيام تصام، بل هو نظام حياة كامل.

وبنظرة إلى الجانب الاقتصادي نجد أن الإسلام ومنذ ولادته اهتم بهذا الجانب واعتبره من الأنشطة التي تلعب دورا بارزا في قيام المجتمع وتطوره وازدهاره، فوضع له أحكاما لا يستطيع أن يحيط بشمولها ومرونتها أي نظام معاصر، فجاءت أحكامه على صورتين هما:

- **أحكام ثابتة:** تعتمد على النصوص القاطعة الملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان، ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتضمن هذه الأحكام تنظيم الاقتصاد والقيود التي يخضع لها هذا التنظيم بما في ذلك تدخل الدولة، وبيان الأنشطة الاقتصادية المحرمة كالربا والغش وغيرها، وبيان حدود الملكيات العامة والخاصة.
- **أحكام جزئية ومتغيرة:** لكون الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان وملائم لمواجهة التطور والتقدم، وبحكم أن الاقتصاد الإسلامي جزء منه، سمحت الشريعة لولاة الأمور وضع الآليات والخطط والسياسات الاقتصادية الملائمة والضرورية لمواكبة التقدم والتطور، وبشرط أن تتفق مع الإطار العام لنظام الاقتصاد الإسلامي المنبثق من الفقه الإسلامي.

وبنظرة أكثر عمقا للاقتصاد الإسلامي، نجد أنه في قواعده الأساسية يقوم على أركان ثلاثة هي:

أولا: الاقتصاد الإسلامي مؤسس على رعاية المصلحة العامة، كهدف، مع ملاحظة أن هذا لا يعني أن الإسلام أهمل الفرد، بل المقصود هنا هو اعتبار مصلحة المجتمع بمثابة ضابط عام ومعيار أخلاقي يحد من حرية الفرد في تصرفه الاقتصادي، حدا يظهر أثره في صالح المجتمع.

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي مؤسس على التنافس كوسيلة، تنافس بناء يصب على التسابق في العمل الصالح، والعمل في ميدان النشاط الاقتصادي، يعني إجادة المنتجات وتحسين طرق الإنتاج ووسائله وخفض التكاليف؛ مما يؤدي إلى خفض الأسعار بالنسبة للمستهلكين، وبالتالي تحقيق المصلحة للمجتمع ككل. فالمنافسة الإسلامية هي منافسة خيرة لا يترتب عليها الإضرار بالغير وتدميرهم، ولأجل ذلك وضع الإسلام جملة من القواعد التي تضمن قيام منافسة حرة وعادلة تعتمد على مبدأ تكافؤ الفرص وسنتعرض في سياق البحث لاحقا لتلك القواعد بالتفاصيل.

ثالثا: الاقتصاد الإسلامي مؤسس على الحرية المقيدة معترفا للأفراد بحقهم في مباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب أن لا يخرجوا عليه.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود (مقيد) يعد ركنا من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة ومقيدة بقيدين أساسيين هما:

- المبدأ الأخلاقي.
- المصلحة الاجتماعية.

والمستعرض للأركان التي تقوم عليها الاقتصاد الإسلامي السالفة الذكر، يجد أن للإسلام ذاتيته المستقلة وشخصيته المتفردة والمتميزة، ويجد أنه

اقتصاد واقعي ساير الغرائز والميول النفسية، فقرر لها مبدأ الحرية الاقتصادية. ولكي لا يساء استعمال هذه الحرية، أنشأ لها مبدأ القيد والمراقبة، ولكي يكون أساس هذا القيد وهذه المراقبة صالحين لكل زمان ومكان ردهما إلى مبدأ أخلاقي تحكمه الشريعة الإسلامية.

لقد شهد الاقتصاد المصري منذ بداية السبعينات من القرن العشرين تحولا نحو اقتصاد السوق كبديل للتوجه الاشتراكي الذي ظل وفيا له لفترة طويلة من الزمن. ولقد تطلبت هذه التطورات ضرورة تنقيح بعض التشريعات الاقتصادية واستحداث البعض الآخر، ويأتي قانون حماية المنافسة رقم ٢٠٠٥/٣ كأحد أهم التشريعات الاقتصادية الحديثة التي ترمي إلى تشجيع آليات السوق على القيام بوظائفها من خلال حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية.

هذا ولا أحد ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لأي مجتمع. وتستعين الدول بالقوانين من أجل تفعيل سياساتها الاقتصادية المختلفة في مجالات التجارة الخارجية والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات الأخرى.

وتظهر أهمية التشريعات القانونية بصفة خاصة بالنسبة للاقتصاديات المتحولة؛ أي تلك التي تمر بمرحلة تحول من نظام اقتصادي معين إلى نظام اقتصادي آخر. فمع نهاية الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم أفول المد الاشتراكي بانهيار حائط برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي، وتحول هذه الدول وتابعيها في أوربا الشرقية والدول النامية إلى تبني نظام السوق. وتعين على هذه الدول حينئذ أن تشرع وتسن قوانينا تتلاءم مع الحقبة الجديدة التي سوف تحياها وتمهد للنظام الاقتصادي الجديد الذي سوف تدشنه. فمن نافلة القول أن القوانين المطبقة في دولة ذات توجه اشتراكي غير صالحة لأن تسري في دولة تتبع نظام اقتصاد السوق.